

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الاتفاق المعقود في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 بين حكومة بروني دار السلام والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع بروني دار السلام لتعديل
البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين بروني دار السلام والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة بروني دار السلام والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية². ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- ودخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 2021، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من بروني دار السلام على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020.

أولاً- (1) إلى أن تكون بروني دار السلام

(أ) تملك، ضمن الأنشطة النووية السلمية التي تُجرى داخل أراضيها أو تخضع لولايتها القانونية أو لسيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين بروني دار السلام والوكالة

¹ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يردُ مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/365.

لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما، وفقاً لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشديده،

يُعطلُّ تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمادة 40 والمادتين 48 و49 والمادة 59 والمادة 61 والمادتين 67 و68 والمادة 70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم بروني دار السلام بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم 1 من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،
أيُّهما أسبق.